

قرار رقم ٢٠٠٣ / ١٣

بتعديل البند (إثنان وأربعون) من الملحق رقم (١٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤  
وتعديلاتها ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٤ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٤ شوال  
١٤٢٣هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢ ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ت / ٤٠٥٧) المؤرخ ٢٠٠٣ / ٤ / ٩  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : تضاف وظيفة " جامع بيانات إجتماعية " إلى الوظائف المرادفة لوظيفة  
الباحث الاجتماعي الواردة في الكشف المرافق للبند (إثنان وأربعون)  
من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٢) : تتحمل وزارة التنمية الاجتماعية الأعباء المالية المترتبة على صرف البدل  
لشاغلي الوظيفة المنصوص عليها في المادة السابقة من موازنتها المعتمدة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

علي بن حمود بن علي البوسعيد

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٦ من جمادى الثانية ١٤٢٤هـ

الموافق : ٥ من أغسطس ٢٠٠٣م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٠)  
الصادرة في ١ / ٩ / ٢٠٠٣م